[152] 6 - باب استحباب المشي مع الجنازة وكراهة الركوب إلا لعذر وجوازه في الرجوع. (3262) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن حماد، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبد ا، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: مات رجل من الانصار من أصحاب رسول ا (صلى ا عليه وآله) فخرج رسول ا (صلى ا عليه وآله) في جنازته يمشي فقال له بعض أصحابه: ألا تركب يا رسول ا ؟ فقال: إني لاكره أن أركب والملائكة يمشون. ورواه الصدوق مرسلا نحوه (1). ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز مثله، وزاد: وأبى أن يركب (2). (3263) 2 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن علي، ومحمد بن الزيات (1)، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد ا، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بدأته (2) إلا من عذر، وقال: يركب إذا رجع. (3264) 3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

_____ الباب 6 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 1: 312 / 906. (1) الفقيه 1: 122 / 588. (2) الكافي 3: 170 / 2. 2 - التهذيب 1: 464 / 1518. (1) في هامش المخطوط عن نسخة: الريان. (2) في المصدر: بداية. 3 - الكافي 3: 170 / 1. (*)

_____